بعد التسليم او نتوهم تفكيك الضمير الذي نشأ منه ان يراد باحد الضميرين
الماء المستعمل وبالاخر المطلق لكن الشرنبلالي في تنبيه كلامه على توهم ان
المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض في وصف الاطلاق
والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة فلا بأس
من قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا فتدبر ولم يقل به احد وليؤيده
انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا يبقى
الماء فلا يجوز له التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز التيمم عنده
فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه
المفهوم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا مما لا يجمع
منه احد اعترض عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله
مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا في البعد ولو كان كالخبيث
لا المحقق انا نتعرض لهذا وان اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه
كثير الاستعمال وكل اهاب دبغ وهو بكسر الهمزة جلد قبل ان
يدبغ ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قربة يتوضأ منها ثم لما
انه ذكر الشعر والعظم ونحوها باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل يجوز
به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب
الا جلد الخنزير اعترض عليه الزيلعي بان استثناءه مع الخنزير يدل

ليلا يلزم خ

على ان

على انه لا يطهر بالدباغ وليس كذلك بل صرح بعض الائمة بانه اذا دبغ
طهر واجيب عنه بان المراد منه طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء
من المراد لا من الملفوظ ولقد اجاد في تقديم الخنزير في هذا
المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الدباغة بالخنزير
وان ضم فيه امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى
هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله وهي
ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة كالقرظ وهو بفتحتي
القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به وصفا اديم
مقروظ والشب اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر او الى
الشب الذي هو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ونافجة المسك
وهي جلدة يجمع فيها المسك ويسمى نافة وقال قاضي خان المسك طاهر حلال
في جميع الفصول يعني ان بعضهم فرق بين حال رطبها ويابسها وبين ما
انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة والاصح انها طاهرة في كل حال
لا ما لا يكون وهي بالذال المعجمة الذي كما فهم من قول الشارح ان يؤخذ المسلم
وشعر الميتة يعني سوى الخنزير وقيل الكلب كالخنزير والاصح
ان الكلب ليس كالخنزير كذا في السراجية وحافرها وهو
من الدواب وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف

Copyright © King Saud University